شرح

القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ
سليمان بن سليم الله الرحيلي

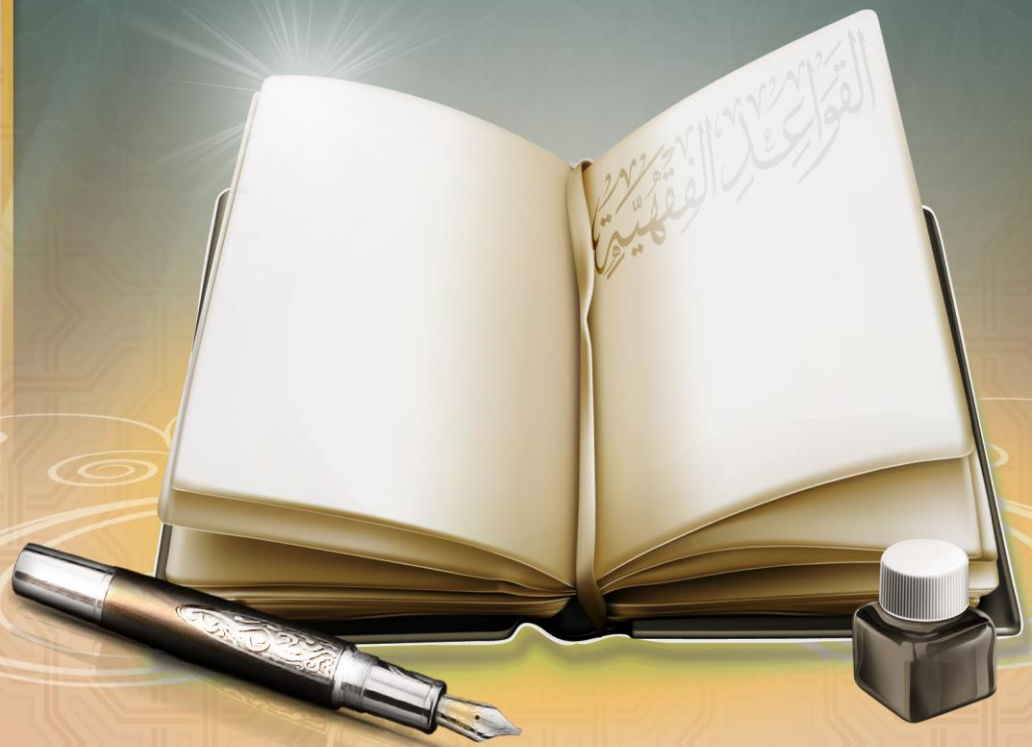

miraath.net
ميراث الأنبياء
Miraath.Net
قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

شرح القواعد الفقهية

للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله تعالى-

لفضيلة الشيخ

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية، أن يقدم لكم تسجيلا لدروس في شرح كتاب (القواعد الفقهية) للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى–، ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي – حفظه الله تعالى –، نسأل الله – سبحانه وتعالى– أن ينفع بها الجميع.

الدرس الأول

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيا الله هذه الوجوه الطيبة وزادها طيبًا وخيرًا وبركة، ثم إن علم القواعد الفقهية علم كبير الفائدة عظيم العائدة قد اهتم به العلماء الكبار قديمًا وحديثًا، وممن اهتم بهذا العلم الجليل الشيخ الإمام المفسر الفقيه الأصولي السلفي الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله رحمة واسعة -، إذ له عناية بعلم القواعد الفقهية، فلخص قواعد ابن رجب في كتاب اسماه «تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب» وألف رسالة في القواعد الفقهية وألف المنظومة في القواعد الفقهية وشرحها شرحا لطيفًا، وألف القواعد والأصول الجامعة وألف هذا الكتاب الذي بين أيدينا في هذه الدورة ولم يسمه الشيخ لكن محقق الكتاب الشيخ سليمان أبا الخيل -وفقه الله- سمّى الكتاب كما ترون «القواعد الفقهية» وهذا متفق مع ماورد في المقدمة الثانية للكتاب لقول الشيخ فهذه قواعد، لكن الذي يظهرلي -والله أعلم- أن الصواب في اسم الكتاب أنه «شرح القواعد الفقهية المهمة» هذا الكتاب اسمه الصحيح «شرح القواعد الفقهية المهمة» وذلك أن الإمام السعدي -رحمه الله- قد أملى على طلابه عددًا من القواعد المهمة مجردة، سردها عليهم سردًا، فذكر قواعد لها أثر كبير في الأحكام، فرغب إليه طلابه أن يشرح هذه القواعد شرحًا لطيفًا، فألف هذا الكتاب في شرح تلك القواعد، ولم يكن مقصود الشيخ ذكر القواعد وإنما مقصود الشيخ شرح

القواعد التي أملاها على طلابه قبل تأليف هذا الكتاب، ولذلك أقول يظهر لي – والله أعلم– أن الصواب في اسم هذا الكتاب أن يقال إنه شرح القواعد الفقهية المهمة للشيخ ابن سعدي –رحمه الله–.

واستجابة لطلب الإخوة أن أُتم شرح المتن في هذه الأيام الخمسة التي حددت لي بهذه الدورة فإني سأشرح الكتاب بمنهج هو في الحقيقة منهج الفوائد، بمعنى أن نستطيع أن نقول إنه الفوائد على القواعد التي ذكرها الشيخ ابن سعدي –رحمه الله عز وجل– رغبة في أن نتم المتن استجابة للقائمين على الدورة واستجابة لرغبة إخواني الذين يكررون لي دائمًا أنهم يرغبون أن يُتموا متنًا معي، حيث إن من عادتي أن أشرح ولا أهتم بالانتهاء وإنما أهتم بأن يُفهم ما أقول وأن أبيّن العلم على وجهه بسطا، لكن هذا المتن يحتمل أن أسير على الطريقة التي نتم بها إن شاء الله شرح هذا المتن فنشرع في قراءة ما سطره هذا الإمام المبارك – رحمه الله رحمة واسعة – وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، فليتفضل الشيخ يعقوب يقرأ علينا ما سطره الشيخ.

الشيخ يعقوب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفرلنا وللشيخ المصنف ولشيخنا الشارح وللسامعين أجمعين .

المتن:

الحمد الله الذي شرع لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام ويسر له العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام وأشكره على مننه الجسام وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد في ما قصدته وأردته فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام ومصباح الظلام وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام .

الشرح:

بدأ المصنف بهذه المقدمة لهذا الكتاب وتلحظون اتفاق فواصل الكلام وهو نوع من السجع اللطيف الطيب، وقد سئل أحد العلماء: ما أطيب السجع؟ قال: ما حسن في السمع، فقيل له مثل ماذا؟ قال: مثل هذا! فالسجع غير المتكلف الذي تنتظم به المعاني ويطيب في المسامع سجع طيب، والسجع المتكلف الذي

تستقى له العبارات من أجل السجع سجعٌ منهي عنه وهو سجع الكهان، والشيخ يعني في اتفاق فواصل الكلام جاء بما يطيب في المسامع فهو أمر محمود ولا يكون داخلًا في السجع المنهي عنه،نعم.

المتن:

أما بعد فإني قد أمليت على الطلبة مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها فسألوني أن أضع عليها تعليقًا لطيفًا يحصل به المقصود، فاستعنت الله –تعالى– وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه وييسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الشرح:

نعم، هذا الذي أشرت إليه وأن الكتاب شرح وليس ذكرًا للقواعد الفقهية وهذه المقدمة مقدمة الشرح، وقد قال الشيخ فإني قد أمليت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة.

والمقصود بالقواعد هنا القواعد الفقهية، وحقيقة القواعد الفقهية أنها كلمات موجزة تتضمن حكمًا فقهيًا عامًا ينطبق على مسائل كثيرة، فسمات القواعد الفقهية ثلاث –:

- أولها الإيجاز في العبارة:

فالقواعد الفقهية إنما تتكون من كلمتين أو ثلاث كلمات أو نحو ذلك ولا يمكن أن تكون القاعدة الفقهية في صفحة كاملة أو نحو ذلك .

- وأما الصفة الثانية فهي:

أن يكون في لفظهما حكم فقهيٌ عام، الأمور بمقاصدها، اليقين لايزول بالشك المشقة تجلب التيسير، في نفس اللفظ تسمع حكمًا فقهيًا، هذا الحكم الفقهي صفته أنه عام ليس خاصًا بمسألة .

- الصفه الثالثة أو السمة الثالثة-:

أنها تنطبق على مسائل كثيرة، وأما الضوابط، فبعض العلماء يفرقون بين القواعد والضوابط ويقولون إن القواعد تدخل في أبواب متعددة من الفقه مثل الأمور بمقاصدها تدخل جميع أبواب الفقه، وأما الضوابط فهي تدخل بابًا واحدًا ولاتدخل أبوابًا متعددة كقول بعضهم سجود التلاوة كسجود الصلاة، هذا قول لبعض أهل العلم هذا ضابط لأنه خاص بباب سجود التلاوة ولا يدخل أبوابًا أخرى لكن بعض أهل العلم يجعل الضوابط والقواعد سواء، ولايفرق بينهما وهذا الذي يظهرلي -والله أعلم- أنه مراد السّعدي – رحمه الله – في قوله قواعد مهمة وضوابط جمة، فإن كل ما ذكر قواعد تدخل في أبواب متعددة ـ فمقصوده بالضوابط الكليات، الكليات الجمة ذات الأثر، نعم .

المتن:

قال رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين،أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.

الشرح:

أولًا: لم كان للكتاب مقدمتان؟ لم كان للكتاب مقدمتان؟ نقول -:

أما المقدمة الأولى فهي مقدمة الشرح، وأما هذه المقدمة فهي مقدمة القواعد التي أملاها، وهو الآن يشرح ما كان قد أملاه، فذكر المقدمة التي كان أملاها ثم الحظوا أنه قال (فهذه قواعد فقهية) ولم يقل وضوابط، مما يدل على ما ذكرته أن مراده بالضوابط الكليات التي هي قواعد فقهية، فهذه المقدمة الثانية إنما هي مقدمة القواعد التي كان قد أملاها على طلابه وهو الآن يشرع في شرحها، فلا غرابة في أن يذكر في الكتاب مقدمتان، فالمقدمة الأولى مقدمة الشرح والمقدمة الثانية مقدمة المتن المشروح، مقدمة المتن المشروح. نعم.

المتن:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

الشرح:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها وقد جرت عادة علماء القواعد أنهم يفتتحون كتب القواعد في الغالب بقاعدة الأمور بمقاصدها، كما يفتتح المحدثون في الغالب كتبهم بحديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) وذلك لعظيم شأن هذه القاعدة.

الأمور:جمع أمر، والمراد بالأمر في القاعدة هنا الحال والشأن، الحال والشأن كما قال الله – عز وجل–: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ يعني وماحاله في أقواله وأفعاله برشيد، فالمقصود بالأوامر هنا مايشمل الأقوال والأفعال، فتدخل فيه الأقوال والأفعال .

الأمور بمقاصدها: جمع مقصِد والمقصِد في اللغة من القصد والقصد يأتي بمعنى العزم، تقول قصدت كذا أي عزمت عليه، ويأتي بمعنى التوجه إلى الشيء، تقول قصدت بيتك أي توجهت إلى بيتك، ويأتي بمعنى العدل، ويأتي بمعنى الطريق المستقيم الموصل إلى المطلوب، ويأتي بمعنى السفر السهل القريب، هذه كلها معان للقصد في لغة العرب والأنسب للمراد هنا (العزم)،

وعندما يقول الفقهاء (بمقاصدها) المقصود هنا مقاصد المكلفين، لأن المقاصد التي ينظر فيها الفقهاء قسمان:

- مقاصد الشارع أي الحِكَم التي أرادها الله –عز وجل– من الشرع وهذا المعروف بمقاصدها الشريعة.
- ومقاصد المكَلَّفين أي مرادات المكلفين من أقوالهم و أفعالهم وهذا المعروف بمقاصد المكلفين وهذا المراد هنا.

فالمقصِد هو النية، والنية حقيقتها من حيث هي نية انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل توجهًا جازمًا، انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل توجهًا جازمًا، هذه النية من حيث هي نية، فمن طلب العلم ابتغاء مرضاة الله فقد نوى، ومن طلب العلم للدنيا فقد نوى، لكن شتان بين النيتين، انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل، عندما نقول: انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل نحترس مما يقع في القلب من غير ميل، نحترس مما يقع في القلب من غير ميل، فإنه لايسمى نية، مثل حديث النفس، حديث النفس وهو ما يحدث الإنسان به نفسه من غير ميل قلبي، هذا حديث النفس لايؤاخذ بها الإنسان إن كان سيئًا ولايثاب عليه إن كان حسنًا، بعض الناس مثلًا تجده كبيرًا في السن قادرًا على الحج ليس به مانع، فتقول له يا أخي لم لاتحج؟ والصحيح من أقوال أهل العلم أن الحج واجب فور الاستطاعة، فيقول: والله أنا ناوي أن أحج لكن الله ييسر، وحقيقة أمره أنه لم ينوِ

أصلًا لأنه قلبه لم يمل وإنما هي أماني وأحاديث نفس، فهذا لايدخل في النية ولايسمى نية، وكذلك الخاطر وهو استمرار الإنسان مع حديث النفس مع القدرة على دفعه، استمرار الإنسان مع حديث النفس مع القدرة على دفعه، حديث النفس قد يكون بخير لكنه يصرف عن الخير، وهذا يحرص عليه الشيطان كثيرًا كما يأتيكم وأنتم جالسون الآن في الحلقة فيحثكم على أن تحدثوا أنفسكم، فالواحد يجلس في الحلقة ويحدث نفسه أنه سيحفظ القرآن في خلال شهرين، وسيحفظ ثلاثيات البخاري الليلة، وسيحفظ الصحيح في خلال ستة أشهر، وكل هذا حديث نفس حتى ينصرف الإنسان عن سماع الخير وقد يكون حديثًا بشرط، وقد يستطيع الإنسان أن يدفعه لكنه يستمر معه فهذا أيضًا لا يؤاخذ به الإنسان، لكن المطلوب من الإنسان أن يحرص على دفعه، من أجل أن ينتفع بالخير، وألا ينصرف عن الخير من أجل ألا يتردد الشر في نفسه لكن هذا لا يسمى نية، ومنه أيضًا أعني مما يخرج بقولنا وتوجهه توجهًا جازمًا الوسواس، وهو ما يلقيه الشيطان في نفس الإنسان من غير إرادة من الإنسان، هذا الوسواس ليس نية، بعض الناس يأتيني يقول: ياشيخ والله في رمضان إني تعبت أنا سمعت أن قول الجمهور إن من نوى قطع الصيام انقطع صيامه، وأنا طوال النهار وأنا أنوي قطع الصيام، أقول له هذا من وساوس الشيطان، هل تريد أنت أن تقطع الصيام، يقول: لا والله أنا أريد نية الصيام أقول إذا الشيطان هو الذي يريد قطع

الصيام وهذا لايضرك في شيء لأنه وقع في نفسك وفي قلبك من غير إرادة منك ولاميل قلب ولكنه وسوسة من الشيطان وهذا لا يضرك أبدًا فليس بنية ولا هم. إذا انتبهوا عندما نقول انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل يخرج من ذلك مايقع في القلب من غير ميل إلى فعل أو ترك وهو حديث النفس بنوعيه والوسواس، وعندما نقول انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل توجهًا جازمًا يعني لاتردد فيه، نخرج مايقع في القلب مع ميل فيه تردد وهو مايسمى بالهم، مايسمى بالهم، نعم يميل القلب إلى الفعل أو الترك لكن مع ترددٍ مع، تردد فهذا لا يسمى نية وإن كان الإنسان يثاب عليه إن كان همًا بخير، مثل من همّ بصوم يوم الإثنين مال قلبه إلى الصيام يوم الإثنين لكنه لازال مترددًا يمكن أن يصوم ويمكن ألا يصوم فهذا همٌ فيه ميل قلبي لكنه مع تردد، مَنْ هَمّ بالحسنة من رحمة الله أنه تكتب له حسنة، تكتب له حسنة لكنها ليست نية، النية لابد فيها من الجزم وبهذا نعرف اندفاع الإشكال الذي يرد على أذهان بعض طلاب العلم في مسألة الحج، فبعض طلاب العلم يقول الحاج منذ أن يخرج من بيته وهو ينوي الحج، فلماذا تقولون إذا لم ينوِ في الميقات، تجاوز الميقات من غير نية يلزمه دم، إن لم يرجع قبل أن ينوي من الميقات، نقول الذي في نفسه عند خروجه من بيته إنما هو هم، يعني ميل قلبي إلى الحج من غير جزم لازال يمكن أن يعود ولو أعطيته طيبًا تطيب فهذا ليس بنية، النية لابد فيها من جزم القلب على الفعل أو الترك، أو الترك، فهذه هي

النية، فإن أردت النية الشرعية فقل انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل توجهًا جازمًا تقربًا إلى الله، هذه النية الشرعية، انبعاث القلب وتوجهه إلى الفعل توجهًا جازمًا تقربًا إلى الله، وهذا التعريف الذي ذكرناه يشمل نوعي النية، النية كم نوع لها؟ نوعان -:

- نية المعمول له: يعني لمن تعمل هذا العمل؟ هل هو لله؟ أو للناس؟ نية المعمول له فعندما قلنا تقربًا إلى الله هذه نية المعمول له .
- والنوع الثاني، نية العمل ذاته: ماذا تريد؟ ماذا تريد؟هل تريد صلاة الظهر؟ أو صلاة العصر؟ أو نحو ذلك. وهذا موجود في قولنا وتوجهه إلى الفعل أو العمل توجهًا جازمًا، المقصود من النية بنوعيها التمييز، تمييز المعمول له وتمييز العمل .

وأنا اكتفي فقط بالفوائد، الأصل في النية الشرعية وجودها عند قيام المقتضي وانتفاء المانع، الأصل في النية الشرعية وجودها عند قيام المقتضي وانتفاء المانع، لأن هذا هو الأصل في عمل المسلمين، فأنت إذا جئت في وقت الظهر، ودخلت المسجد ووقفت مع المصلين فإن الأصل أنك تريد صلاة الظهر، والأصل أن النية موجودة، فإياك والوسواس ربما بعدما تكبرّ يأتيك إبليس بصورة الناصح ويقول انتبه لم تنوِ الظهر أنت كنت غافلًا، اخرج من الصلاة من أجل أن تكبر، وإلا لالا، الناس لو رأوك خرجت يعيبون عليك اصبر

اصبر! إذا ركعت قال ها فاتتك الركعة أنت ما نويت صلاة الظهر! الآن لو تخرج عيب! انتظر حتى تخرج للصلاة. ثم يعذبك بهذا، إن استجبت له طوال الوقت لا نقول يا مسلم الأصل في المسلم عند قيام السبب وانتفاء المانع أنه نوى النية الشرعية، متى نقول لم ينوِ؟ إذا تيقنّا أنه نوى غير ذلك، إنسان من عادته أنه ينام قبل العصر فنام يومًا قبل الظهر فاستيقظ وذهب إلى المسجد ودخل معهم في الصلاة ونوى العصر، فجاءنا فقال: ياشيخ أنا نويت العصر. قلنا: لعلك وسوست.قال: لا أبدًا أنا نويت العصر، نقول: أعد الصلاة لأنك لم تنوِ الفعل المطلوب منك شرعًا ونويت غيره، فهمتم يا إخوة ما أقول؟ فهذا مهم جدًا في ضبط مسائل النية.

وهناك قاعدة عامة عند الفقهاء هي: "أن الأصل في عمل المسلم الصحة مالم يُعْلَم المبطل" وهذا سدٌ لباب الوساوس عن الناس فإنه يتمسك بهذا الأصل حتى نتيقن المبطل، فنقول الأصل في النية الشرعية وجودها عند قيام المقتضي وانتفاء المانع. نعم.

معنى القاعدة الأمور بمقاصدها، أن أقوال الإنسان وأفعاله تتبع في أحكامها النية، فقول الإنسان والحكم عليه ينظر فيه إلى النية وفعل الإنسان والحكم عليه ينظر فيه إلى النية، وفي العبادة يضاف أمر آخر وهو اتباع النبي –

صلى الله عليه وسلم – فلا يقبل العمل إلا بنية صالحة واتباع صحيح، في باب العبادات لايُقبل العمل إلا بنية صالحة واتباع صحيح. نعم .

المتن:

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) متفق عليه.

الشرح:

نعم هذه القاعدة العظيمة لها أدلة كثيرة تدل على عظم النية من القرآن والسنة والإجماع، كقول الله – عز وجل -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه لسعد رضي الله عنه: ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)) فربط النبي – صلى الله عليه وسلم– الثواب بابتغاء وجه الله – سبحانه وتعالى– وكذلك سئل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة، أيُّهم في سبيل الله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم– قولًا حكيمًا وقاعدة عامة ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللهِ)) والحديث متفق عليه. وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يغزو يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال: لا شيء له. فأعاد السائل: فقال – صلى الله عليه وسلم – لا شيء له. فأعاد السائل، فقال – صلى الله عليه وسلم– لا شيء له ((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ)) والحديث عند النسائي وصححه الشيخ الألباني رحم الله الجميع.

وعمدة القاعدة في هذا الحديث العظيم حديث عمر – رضي الله عنه– ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) وهذا الحديث من الأحاديث التي اتفق أئمة الحديث على تخريجها، فهو مخّرج في جميع كتب الأحاديث المعتمدة وذكر بعض العلماء أن الإمام مالكًا لم يخرجه في الموطأ مع أنه روي من طريقه والصحيح أن الإمام مالك رواه في الموطأ ولكن بروايه محمد بن الحسن فالموطأ برواية محمد بن الحسن فيه هذا الحديث ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) فاتفق على تخريجه جميع أصحاب الكتب المعتمدة، وهذا الحديث يدل على أن الأعمال منحصرة في النية، وأن المكلف يحصل له من عمله مانوى، وأهمية القاعدة من أهمية هذا الحديث، وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث أهم دعائم الإسلام التي تدور عليها أحكامه، وقد قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كلمتين كفتاه وشفتاه وتحتهما كنوز العلم، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كلمتين كفتاه

وشفتاه وتحتهما كنوز العلم، يعني هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم -.

المتن:

فمما يدخل تحت هذه القاعدة جميع العبادات ومنها الوضوء والتيمم والغسل، والصلاة فرضها ونفلها، عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله.

الشرح:

نعم، يعني من جهة تمييز العمل، ومن جهة نية المعمول له، فالفرض والنفل يُميَّز بالنية، والعبادة من العادة تُميَّز بالنية، الإنسان قد يقصد من البقاء في المسجد التبرد بالمكيف، ما عنده تكييف بالبيت يذهب للمسجد، يقصد أن يتبرد بالتكييف، وآخر يقصد العلم، وثالث يقصد انتظار الصلاة، الفرق في النية والعمل واحد كلهم في المسجد، وآخر يتربص بالشيخ ماذا يقول؟ كلهم في المسجد، كلهم في المسجد، لكن الفرق في النية، فرجل يعمل للجنة وآخر يعمل للنار والعياذ بالله، والفرق النية الذي يميز هو النية، وكذلك نية المعمول له، شخص يكّبر قاصدًا وجه الله، مقبًلا على ربه – سبحانه وتعالى – وآخر يقصد أن

يحمد من الناس، والفرق النية، ففي العبادات في فرضها و نفلها تدخل النيات سواء نية العمل أو نية المعمول له. نعم .

المتن:

والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة.

الشرح:

نعم، بمعنى أن هذه الأربعة الكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، يحصل الثواب فيها بحسب النية، بحسب النية، ومن معاني إنما الأعمال بالنيات إنما يثاب الإنسان بحسب نيته وهذا أحد المعاني. نعم .

المتن:

بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة يتوقف على قصد التقرب إلى الله بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قُصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأَمَة إذا قصد به الإعفاف أو تحصين للولد أو تكثير الأمة.

الشرح:

نعم بمعنى أن من عباد الله من يزكو بنفسه حتى يجعل أفعاله العادية حسنات تكتب له وقربات تكتب له، بأن يقصد بذلك وجه الله، فينام ليتقوى على طاعة الله ويأكل ليتقوى على طاعة الله ويشرب ليتقوى على طاعة الله، فيكون نومه ويكون أكله ويكون شربه قربة يثاب عليها عند الله سبحانه وتعالى، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) ولقوله كما سمعنا في حديث سعد – رضي الله عنه –: ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)) فمن الناس من يجعل أفعاله العادية حسنات تكتب في ميزان حسناته بحسن النية وقصد التقرب إلى الله.

قال الشيخ يعني في ضمن كلامه والنكاح والوطء فيه، يعني أن الإنسان إذا قصد بالنكاح أن يعّف نفسه، واذا قصد بالوطء أن يعف نفسه عن الحرام ويعّف زوجته عن الحرام فإنه يُثاب على هذا مع أنه يأتي شهوته فإنه يثاب عليه كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قال وفي الأمَة يعني وطء الأمة، يعني وطء الأمة، بملك اليمين، بملك اليمين، وملك اليمين له أسبابه المعلومة شرعًا، ومن المضحكات المبكيات في هذا الزمان الذي انفجر فيه الفضاء فقذف لنا من قاذورات تطلق باسم العلم مالا يتحمل أني سمعت دكتورًا يقال إنه دكتور في الشريعة يقول: إن ملك اليمين

مشروع، طيب لا بأس، فيشرع للحرة أن تُمَلِّك نفسها غيرها بأن تبيع نفسها لغيرها، ليس بواجب لكنه جائز! المرأة إذا أرادت أن تصبح أمة تذهب إلى رجل وتقول بعتك نفسي بألف ريال أو ألف يورو فتصبح ملك يمين،وقال في هذا لها فائدة بأنها تمشي في الشارع سافرة ما يلزمها الحجاب لأنها أمة، وهذا في الحقيقة في هذا الزمان زمن الفوضى العلمية، وزمن الانفجار الفضائي والإعلام ليس بمستغرب لكنه يُحمّلنا نحن طلاب العلم مسئولية كبرى بأن نجتهد ونحرص على التعلم وعلى حمل العلم حتى ننشره بين الناس، وندفع هذا الغثاء الذي يلقيه من تدكتر بغير علم وبصيرة أو تشيخ بغير علم، وإنما أخذ علمًا من شيخ الصوفية وأفاض عليه وأصبح ينتفض ويفيض عليه بالعلم اللدني، أو أخذ شهادة زورًا تسمى الدكتوراه، وأصبح يلقي وتتسابق عليه الفضائيات، لأنه يأتي بالغرائب فيجذب المشاهدين أولأنه يأتي بالتعسير الذي يسمونه التيسير! وما الذي أدخلنا في هذا الله المستعان !!

نعم وطء الأمة في قول الشيخ وفي الأمَة يعني من جهة وطئها بملك اليمين إذا قصد به الإعفاف له أولها أولهما معًا، أو تحصيل الولد أو تكثير الأمة. نعم .

المتن:

فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك.

الشرح:

نعم التروك تَبْرَأُ بها الذمة بمجرد الترك ولو لم ينوِ الإنسان.ما المقصود بالتروك؟كل أمر طلب الشرع السلامة منه، كل أمر طلب الشرع السلامة منه، تَبْرَأُ الذمة بمجرد تركه ولو لم ينوِ، مثل إزالة النجاسة، الشرع طلب من المسلم أن يسلم من النجاسة، فإذا سَلِم من النجاسة بَرِئَت الذمة، يعني لو وقعت على ثوبك نجاسة أو على بساطك نجاسة فوضعته في مكان، فنزل عليه المطر وغسله زالت النجاسة، أنت لم تنوِ إزالة النجاسة لكن زالت النجاسة برئت الذمة، ومثل المنهيات مطلوب منك تترك الزنا، إذا تركت الزنا برئت ذمتك، ولا يشترط للبراءة أن تنوي ترك الزنا، بل تبرأ الذمة بمجرد ترك الزنا مالم تنوِ فعله، فإنه يأتي أمر آخر، لكن الترك بمجرد ماتسلم تبرأ ذمتك، وهذا في جميع ما يتعلق بالتروك وهو باب ما تقصد منه السلامة. نعم .

المتن:

وهو الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه كإزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة فإنها لاتُشْتَرط لإزالتها نية والله أعلم.

الشرح:

نعم يعني من حيث براءة الذمة، أما من حيث الثواب فلابد من نية، من حيث الثواب لابد من النية، أن تثاب على ما تترك لابد من نية، أما من حيث براءة الذمة، فإن النية تبرأ بمجرد الترك .

المتن:

القاعدة الثانية ويدخل تحتها ثلاث قواعد.

الشرح:

أين القاعدة الثانية يا إخوة؟ الشيخ قال (القاعدة الثانية ويدخل تحتها ثلاث قواعد) ويبدو لي والله أعلم أن ذكر القاعدة سقط هنا إما بقصد من الشيخ، لأنه يُعْلم مما ذكر تحته أو سهوًا، وليس بغريب أن يسهُوَ العالم، فإن العالم بشر يصيب ويخطىء ويعتَوِرْهُ ما يَعتَوِر البشر، هذه القاعدة يبدولي والله أعلم أنها قاعدة الضرر يزال، أو قاعدة لاضرر ولا ضرار، وهما بمعنًى واحد. لماذا أقول هذا؟ لأن القواعد التي ذكرها الشيخ وهي الضرورات تبيح المحظورات ومابعدها تدخل عند العلماء القواعد تحت إحدى قاعدتين-:

إما تحت قاعدة الضرر يزال، لأن الضرورة ضرر، فيزال بإباحة المحظورة، وإما تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن الضرورة مشقة فتجلب التيسير.

وجدنا أن الشيخ ذكر قاعدة المشقة تجلب التيسير في القاعدة الرابعة، فتعين أن تكون القاعدة المتروكة هنا قاعدة الضرر يزال، فنقول القاعدة الثانية قاعدة الضرر يزال أو قاعدة لاضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، أو قاعدة لاضرر ولاضرار، إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ذكرها علماء القواعد وقد اتفق عليها الفقهاء، فحيثما وقع الضرر فإنه يرفع حيثما وقع الضرر فإنه يرفع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) رواه مالك وأحمد وابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهم، وحسّن إسناده النووي، وصحح إسناده الألباني، وهو حديث قد تلقته الأمة بالقبول، فهو حديث صحيح ثابت، ومعنى لاضرر ولاضرار أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه، ولايجوزله أن يضر غيره، هذا وجه في المعنى.

والوجه الثاني أنه لا يجوز للإنسان أن يضر غيره ابتداءً ولا يضره غيره مقابلة اعتداءً، يعني لا يجوز أن يضر غيره ابتداءً ولا يجوز أن يضر غيره مقابلة اعتداءً، لأن مقابلة الضرر بالضرر من باب الانتصار بشروطه ليست داخلة هنا، وإنما الداخل هو الاعتداء، بمقابلة الضرر بضرر غير مأذون فيه شرعًا. وهذا معنى الحديث، وهو كما قال الشوكاني قاعدة كلية تشهد لها كليات وجزئيات، كل ما فيه ضرر ثابت فوق نفعه فالأصل أنه ممنوع، كل ما فيه ضرر ثابت ليس مُدَّعى فوق نفعه يكون الضرر أكثر من النفع، فإنه يكون ممنوعًا في الأصل وهذه

القاعدة تدخل تحتها هذه القواعد التي ذكرها الشيخ على وجه من الوجوه عند علماء القواعد. نعم .

المتن:

أحدها الضرورات تبيح المحظورات.

الشرح:

الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة عند الفقهاء هي بلوغ الإنسان حدًا يخشى معه الهلاك أو ما يشبه الهلاك، أن يصل الإنسان إلى حد يخشى معه أن يهلك يموت أو ما يشبه الهلاك، أما الهلاك فهو الموت، مثل لو كان الإنسان جائعًا جوعًا شديدًا وكان في الصحراء وخشي أن يموت لو لم يأكل أو كان يأكل فغص بلقمة وقفت في حلقة خشي أن يموت، هذه ضرورة، أو ما يشبه الهلاك، ما يشبه الهلاك إذا خاف على إحدى ضروریاته، كأن خاف على دينه أو خاف على عرضه، أو خاف على عقله، أو خاف على ماله أو خاف أن يفوت عضوٌ من أعضائه هذه كلها ضرورة،

يعني الإنسان إذا أجرى عملية في عينه وقال له الطبيب يخشى على عيينك إذا سجدت أن تتلف فهذه ضرورة، فهذه ضرورة، بلوغ الإنسان حدًا يخشى معه الهلاك أو ما يشبه الهلاك، هذا أدق وأصح ما قيل في تعريف الضرورة.

الضرورات تبيح معنى تبيح، معنى تبيح هنا يا أخوة تنقل الحكم من التحريم، وليس المقصود بالإباحة هنا الإباحة الاصطلاحية، بمعنى يكون الإنسان مُخَيّرًا بين الفعل أو الترك، لأنه مع الضرورة قد يجب فعل المحظور، قد يجب، وقد يُستحب وقد يُباح، يعني الإنسان إذا خشي الهلاك وجب عليه أن يفعل المحظور، ولذلك نحن نقول تبيح هنا ليس بمعنى استواء الطرفين، وإنما معنى تبيح تنقل الحكم من التحريم فقد تنقله إلى الوجوب وقد تنقله إلى الاستحباب، وقد تنقله إلى الإباحة.

تبيح المحظورات، المحظورات جمع محظور وهو المحرّم، وهو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا، ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا، فإن المحظورات تباح عند الضرورات. نعم .

المتن:

أي إذا اضّطُر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

الشرح:

نعم. يقول الشيخ أي إذا اضطر المكلَّف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله ضرر الذي لا مدفع له إلا بفعل المحظور، الضرر الذي لامدفع له إلا بفعل المحظور ولا يطيقه الإنسان، أو التلف فإنه يباح له فعله، لقول الله – تعالى –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فنفى الله الحرج عن الدين ولا شك أن في حال الضرورة حرجًا، فتسبب التيسير وتُرفع وقوله – تعالى –: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله – تعالى –: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية وتمامها ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واستثناء حالة الضرورة ورد في القرآن في خمس آيات كلها في سياق تحريم المطاعم، كلها في سياق تحريم المطاعم، ورد استثناء حالة الضرورة من التحريم في خمس آيات منها هذه الآية التي ذكرها الشيخ رحمه الله – عز وجل– وهذا كله يدل على أن الضرورات تبيح المحظورات لكن ليس كل مُدَّعٍ ادعى الضرورة يباح له المحظور، وليست كل ضرورة مبيحة للمحظور، بل لابد من شروط تتحقق في الضرورة حتى يباح بها المحظور، وقد ذكرها العلماء وأولها:

أن يتحقق أنها ضرورة، يعني بالمعنى الشرعي، ليس كل ما قال الناس إنه ضرورة يكون ضرورة معتبرة شرعًا، كما قلت مرارًا بعض الناس إذا قلت له يا أخي لِمَ تحلق لحيتك؟ قال: والله يا شيخ مضطر! خير إن شاء الله، قال: والله الزوجة ما تحب اللحية! فأنا مضطر! والضرورات تبيح المحظورات! نقول هذه ليست ضرورة فلا يُلتفت إليها فليس كل ما ادعي أنه ضرورة يقبل بل لابد من الميزان الشرعي الذي ذكرناه في معنى الضرورة .

والشرط الثاني: أن تكون قائمة لا مُنتَظرة، يعني أن تكون متحققة لا موهومة، فلابد أن تكون الضرورة قائمة، فلو أن الإنسان يسير في صحراء ووجد ميتة وهو ليس بحال ضرورة لكن يقول والله أنا في صحراء ويمكن سبحان الله أن ينتهِ زادي الذي معي وأصل إلى حد أخاف معه الهلاك، فأنا الآن آكل من الميتة، نقول له: لا لايجوز لأن هذا الضرورة ليست قائمة بل منتظرة، والقيام قد يكون بوقوعها حقيقة، وقد يكون بقيام أسبابها، قد يكون بقيامها حقيقة وقد يكون بقيام أسبابها، مثلا بعض الإخوة من بعض الدول يحلق لحيته، فإذا قلت له يا أخي ما شاء الله أراك طالب علم وأرى فيك إقبـالا على الخير، فلِمَ تحلق اللحية؟ قال والله يا شيخ في بلادنا يحبسون ويؤذون من يعفي اللحية أذىً شديدًا، وقد يحرقونها بالنار، فأقول له: هذا في بلادك والآن أنت في المدينة ما أحد يتعرض لك، بل يحب الناس في الجملة من يكون على صلاح وخير فهذه

ضرورة منتظرة، وليست قائمة، ولايحل لك أن تحلق لحيتك أو تخفف منها، بحجة أنك لو عدت إلى البلاد يفعل بك كذا وكذا، لكن بعض الإخوة إذا ذهب إلى المطار وأراد أن يغادر هذه البلاد الطيبة يحلق لحيته فإذا قلت له لِمَ؟ قال في بلادنا يؤذون من يأت معفيًا للحية أذًى شديدًا، وقد يسجن أيامًا طويلة قد تمتد إلى شهرين وثلاثة أشهر ويمنع من مصالحه ، وقد يمنع حتى من صلاة الجمعة والجماعة ونحو ذلك، وأنا قد جربت هذا سابقًا فوقع لي هذا، هنا في الجملة نقول إن الضرورة قائمة لقيام سببها المعلوم وليست موهومة، وأما إذا كان الأمر يمكن أن يحصل ويمكن ألا يحصل فهذه ضرورة موهومة وجبن، بعض الناس طالما أنه مثلًا في المدنية ما شاء الله يعفي لحيته وأول ما يصل إلى المطار أو ربما قبل أن يصل يحلق لحيته وإذا قلت له: لماذا؟ قال والله يمكن في بلادي أن أسجن، نقول: لا هذه ضرورة موهومة لا عبرة بها، انتبهوا يا إخوة، الضرورة لابد أن تكون قائمة بقيام سببها المعلوم أو بقيامها حقيقة وإلا فلا عبرة بها.

والشرط الثالث: ألا يكون المحظورأعظم من الضرورة، ألا يكون المحظور أعظم من الضرورة، بمعنى لو أن الإنسان إذا ذهب إلى بلاده مثلًا معفيًا لحيته يوقفونه ثلاث ساعات يحققون معه، ثم يطلق سراحه هنا نقول: لا يجوز لك أن تحلق لحيتك من أجل هذا، لأن المحظور أعظم من الضرورة التي تقولها، وأعظم من الضرر الذي يحصل يعني لك، قال العلماء ومن ذلك من

وجد معصومًا وكان مضطرًا يخشى على نفسه الهلاك، فإنه لا يجوز له قتله ليأكله، فإنه لا يجوز له قتله ليأكله، لأن المحظور هنا أعظم من الضرورة، لأنه إن صبر مات هو، أما إذا قتل المعصوم فأنه يكون ظالمًا له، قاتًلا له، وهذا أعظم من الضرورة.

أيضًا من شروطها أن يتعين فعل الحرام، يعني مثلاً لو كان الإنسان جالسًا في مطعم ويشرب أو يأكل، فغص بلقمة وأمامه ماء، وبجواره طاولة عليها ناس يشربون خمر، طاولة أخرى، فهو غص بلقمة، قال هذه فرصة مدَّ يده للذين معهم الخمر يجرب، ويقول الضرورات تبيح المحظورات، نقول هنا: لا، أنت باغٍ لأنك ابتغيت الحرام مع القدرة على الحلال، فإذا كان هناك أمرًا حلالًا يزيل الضرورة فإنه لا يجوز ارتكاب المحظور .

أيضًا من شروطها ألا يتعدى مقدار الضرورة، كما سيأتي إن شاء الله، يقتصر على مقدار الضرورة.

ومن شروطها أيضًا ألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير، لو كان الإنسان يسير مع رفيقه وأصابهما جوع شديد، ورفيقه معه أكل يكفيه فقط، فإنه لا يجوز أن يأخذ طعام أخيه ليدفع ضرورته لأنه سيترتب عليها إلحاق مثلها بأخيه، فلا يجوز هذا ولا يقال إن الضرورات تبيح المحظورات .

والشرط الأخير أن يحصل بفعل المحرم اندفاع الضرورة، فإن كان لا يحصل بفعل المحرم اندفاع الضرورة فإنه لا يجوز ارتكاب المحرم، يعني مثًلا، مثًلا لو كان الإنسان إذا ذهب إلى بلاده، وقد قدم من المدينة أو السعودية يؤذى بلحية أو بدون لحية، وهو قادم من ديار الوهابية ويؤذى، ولا فرق حلق لحيته أو لم يحلق لحيته فهنا ليس له أن يحلق لحيته بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات، لأن هذا الفعل لا تندفع به الضرورة التي يخشاها، فلا بد من تحقق هذه الشروط في الضرورة حتى يباح بها المحظور. نعم .

المتن:

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له، وذلك كأكل الميتة وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز.

الشرح:

نعم. يعني لو أن إنسانًا والعياذ بالله وقع زلزال في بلده، وحُبس تحت الأنقاض وليس عنده ماء، فإنه يجوز له بل قد يجب عليه أن يشرب ولو بوله، أن يشرب ولو بوله، حتى يبقي نفسه، فالتنزه عن النجاسات هو لحفظ المروءة، فإذا تعارض ذلك مع حفظ النفس، فإن حفظ النفس يُقدم، ويجوز للإنسان أن يشرب

الماء النجس، بل يجوز له وقلت قد يجب أن يشرب ولو بَوْله إذا حُبس في مكان ولم يجد ماءً يشربه وخاف على نفسه الهلاك. نعم .

المتن:

وكالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضروة فإنه لا يبطلها.

الشرح:

نعم. العمل الكثير والصحيح أن ضابطه هو الذي يخرج الصلاة عن صورتها، هذا الصحيح، الصحيح أنه لا يحد بثلاث حركات ولا بخمس ولا بسبع، وإنما ضابطه الذي يخرج الصلاة عن صورتها، تراه كأنه لا يصلي يمكن تعطيه شيئًا، فهذا يبطل الصلاة إلا لضرورة مثل لو رأى ثعبانًا، فإنه يجوز له أن يقتله، وقتل الثعبان يحتاج إلى حركة كثيرة متوالية، لكن هذا لا يبطل الصلاة، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

المتن:

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر اليها المحرم، جاز له فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأَمَة، لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.

الشرح:

نعم نكاح الحر للأمة، أي الزواج بها لا يجوز، لما يترتب على ذلك من مفاسد لاحقة إلا إذا خاف على نفسه الزنا، ولم يجد قدرة على نكاح الحرة فإنه إذ ذاك يباح له نكاح الأمة، لأن الضرورات تبيح المحظورات وقد دل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة .

المتن:

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره جازله تناوله من غير إذن صاحبه ولا رضاه .

الشرح:

نعم. لكنه لا يُسقط حق الغير بل يبقى الضمان في ذمته، يعني لو أن الإنسان في مخمصة وجوع شديد، وخشي على نفسه الهلاك، فإنه يجوز أن يأكل مال أخيه بلا إذن منه، ولكن يضمنه، ولهذا شرط عند العلماء، وسيذكره الشيخ، وهو ألا يترتب على ذلك إلحاق الضرورة بأخيه كما ذكرنا في الشروط. نعم .

المتن:

إلا مع اضطرار صاحبه، فلا يزال الضرر بالضرر إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أُبيحت، ومن الكلام الدائر بين الفقهاء لا محرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم اقتدار .

الشرح:

هذه من عبارات العلماء الرشيقة، لا محرم مع اضطرار، المحرم يجب على المسلم أن يتركه ويجتنبه إلا في حال الضرورة، ليس في المحرم يا إخوة عدم استطاعة، لأن المحرم مجرد ترك، المطلوب مجرد الترك، فليس لأحد يقول لا أستطيع بل كلٌ يستطيع أن يترك الحرام، ولذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، قال وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) لأنه فعل يمكن أن تقول لا أستطيع، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه إلا في حال الضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، فلا محرم مع اضطرار.

والواجب يجب على المكلف أن يأتِيَ به إلا إذا شق عليه أن يأتِيَ به مشقة شديدة، فهنا يخفف عنه، وتأتي قاعدة المشقة تجلب التيسير وسنتكلم عنها إن شاء الله – عز وجل –.

وكذلك إذا عجز عن الواجب بالكلية، إذا عجز عن الواجب بالكلية، فإن كان له بدل انتقل إلى بدله كمن عجز عن الوضوء فإنه ينتقل إلى تيمم، ومن عجز عن الهدي في التمتع فإنه ينتقل إلى الصيام، وان لم يكن له بدل فإنه يسقط عنه، فإنه يسقط عنه، مادام أنه عاجز عنه فلا واجب مع العجز، لقوله الله – عز وجل –: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي – صلى الله عليه وسلم :–

((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) لكن إذا عجز عن بعض الواجب وقدِر على بعضه، يعني إذا عجز بالكلية واضح، لكن إذا قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه، فهل يجب عليه أن يأتي بما يقدر عليه؟ طبعًا العاجز عنه يسقط عنه، العاجز عنه يسقط عنه، لكن هل يجب عليه أن يأتي بما يقدرعليه؟ نقول إن كان المقدور عليه إنما يُطلب طلب الوسائل، يعني يطلب لكونه وسيلة وليس مطلوبًا لذاته، مثل تحريك اللسان، تحريك اللسان يطلب لأنه وسيلة للقراءة، طيب الأخرس الذي لا يستطيع أن يقرأ لكن يستطيع أن يحرك لسانه! لكنه لا يستطيع أن يقرأ، تسقط عنه القراءة لكن هل يجب عليه أن يحرك لسانه؟ الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يحب عليه بل ولا يُطلب منه، لأنه ليس مطلوبًا لذاته، وإن كان المقدور عليه تابعًا لغيره، لا يقوم إلا بغيره، فهنا الراجح أنه يسقط ولا يطلب،

مثل المبيت بمنى ورمي الجمار تابع للحج، فلو عجز الإنسان عن الوقوف بعرفة، إنسان خرج من المدينة ملبيًا بالحج، فلم يصل إلى عرفة ولم يقف بعرفة، ولكن يستطيع أن يذهب إلى منى ويبيت بمنى ويرمي الجمار، هنا الراجح من أقوال أهل العلم أنه يسقط عنه المبيت ويسقط عنه رمي الجمار، لأن المبيت لم يطلب إلا تبعًا للحج، والرمي لم يطلب إلا تبعًا للحج، وقد فاته الحج ما الواجب عليه؟ أن يتحلل بعمرة، أن يتحلل بعمرة، ولا يجب عليه أن يبيت

بمنى ويرمي الجمار، وإن كان المقدور عليه مطلوبًا احتياطًا للأصل كغسل المرفقين، مطلوب احتياطًا لغسل اليد أو كان جزءًا من الأصل كبعض اليد، يعني إنسان قطعت يده من المنتصف والباقي جزء من الأصل فإنه يجب عليه أن يأتي بالمقدور عليه، فيغسل المرفق، لو قطعت يده من عند المرفق فيجب أن يغسل المرفق، وإذا قطع بعض العضو يجب أن يغسل البقية، وهنا يأتي قول الفقهاء: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، طيب بقي شيء واحد وأختم به، إن عجز عن بعض الواجب وقدر على بعضه وله بدل، مثل إنسان عنده ماء يكفي أن يغسل بعض أعضاء الوضوء، يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، أو إنسان أصابته جنابة ويستطيع أن يغسل جزءًا من جسده، ولا يستطيع أن يغسل الجزء الآخر، طبعًا الوضوء والغسل له بدل، وهو التيمم، فهل نقول إنه يأتي بما قدر عليه ويتمم للباقي؟ فيجمع بين البدل والمبدل؟ أو نقول إنه ينتقل إلى البدل؟ العلماء اختلفوا في مثل هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يأتي بما قدر عليه، فيتوضأ ما استطاع ويتمم للباقي، ويغتسل ما استطاع ويتمم للباقي لقول الله – عز وجل -: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

والقول الثاني: ننظر للأكثر، فإن كان الأكثر المقدور عليه أتى به وسقط عنه ما عجز عنه، ما يحتاج إلى شيء، إن كان المقدور عليه أكثر، يعني مثلًا

يستطيع أن يغسل بدنه كله إلا يده، طبعًا ما لم يكن هناك مسح، نحن نتكلم في عجز عن الغسل مطلقًا، في هذه الحال قالوا يأتي بالمقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه وإن كان المعجوز عنه أكثر، والمقدور عليه أقل ينتقل إلى البدل، ينتقل إلى البدل، ولا يفعل المقدور عليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينتقل إلى البدل أصًلا ولا يفعل المقدور عليه، لأنه في هذه الحال معذور فينتقل إلى البدل ويكون داخًلا في قول الله – عزوجل -: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

هذا خلاصة لما قرره الفقهاء في قاعدة لا واجب مع عدم اقتدار أو قاعدة لا واجب مع العجز، العجز الكلي يسقط الواجب، أما الجزئي ففيه التفصيل الذي ذكرناه، وبهذا ينضبط الفقه، وتنضبط المسائل لطالب العلم، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله – عزوجل – القاعدتين الباقيتين ثم نتقل إلى القاعدة الثالثة،

وكما قلت إن شاء الله – عزوجل – سنسير على طريقة ننهي بها المتن في نهاية الدورة إن شاء الله – عز وجل-، وإذا كان هناك يعني شيء من الأسئلة نجيب عليه، وماأدري عن الوقت.

على كل حال اجمع الأسئلة غدًا نجمعها مع درس الغد، ونجيب عنها إن شاء الله – عزوجل – والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وجزاكم الله خيرًا.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.